الايمة الحلواني المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها اما لو كان
الثوب غلقا لا تقع به الزينة فلا باس وهو الحداد واجب عليها اذا
كانت بالغة مسلمة فلا يجب علي الكافرة وان ابانها مسلم او مات
عنها ولا علي صبية وعند الشافعي عليها الحداد في الموت لا معتدة
العتق اي لا عتدام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها ولا معتدة
النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة صريحا بان يقال لها اني اريد
ان انكحك وصح التعريض بالخطبة بان يقال لها انك جميلة او صا
لحة ومن غرضي ان اتزوج وعسي الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو
ذلك من الكلام الموهم ولا يخرج اي لا يجوز ان يخرج معتدة الطلاق
مطلقا سوا كان رجعيا او باينا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتي تنقضي
العدة ومعتدة الموت وبعض الليل وعند محمد انها تخرج اقل من
نصف الليل وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت في بيت وجبت
العدة فيه وان كانت الفرقة بالباين في بيت الزوج ولم يكن له بيت
اخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا في الوفات اذا كان من ورثته من
ليس بمحرم لها كذا في المبسوط الا ان تخرج المراة او ينهدم ذلك او
يخاف سقوطه او خافت الفارة علي متاعها واذا كان متولا اخر لا تخرج
من ذلك الا بعذر واذا بانت او مات عنها زوجها في سفر والحال ان
بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه اي الي
مصرها مطلقا سوا كانت في المصر او غيرها هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام
فهي

فهي مخيرة ولو كانت بينها وبين مصرها ثلاثة ايام رجعت او مضت
اذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة لكن الرجوع اولي اما اذا كان المقصد
اقل من ثلاثة ايام تعينا والا دفيه معها ولي او لا متعلق بالصورتين ولو
كانت في مصر وبينها وبين مصرها مدة السفر تعتد ثمة ولا تخرج مطلقا
سوا كانت لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد مضي العدة وعندهما وهو
قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل
ان تعتد وانما قيد بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية تبعت زوجها
لانقاء قيام النكاح واعلم ان هذه القيود التي ذكرناها في هذه
المسايل مما لا بد منها باب ثبوت النسب ومن قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزم نسبه منه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه وهو القياس
ولزم مهرها بتمامه في القياس وهو رواية عن ابي يوسف مهر ونصف
مهر اما النصف فبالطلاق قبل الدخول واما المهر فبالوطي حكما لثبوت
النسب وانما قال لستة اشهر لانه اذا نقص لا يثبت النسب ويثبت
نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الفرقة ما لم تقر بمضي العدة قيد به لانها اذا اقرت بالعدة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر فصا
عدا لم يثبت نسبه وكانت الولادة رجعة اكثر منه اي من السنتين
لا في الاقل منها ويثبت نسب ولد معتدة البت لاقل منها والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)